

## السؤال

ما حكم بلع البلغم أعزكم الله في الصلاة؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

البلغم طاهر ، لما رواه البخاري (409) ومسلم (550) - واللفظ له - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَن يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا) وَوَصَفَ الْقَاسِمُ - أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ - فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه . ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر" انتهى .

وقال أيضاً :

"البلغم أحد نوعي النخامة ، أشبه الآخر ، ولو كان نجساً نجس به الفم ... ولم يبلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم - مع عموم البلوى به - شيء من ذلك" انتهى باختصار .

"المغني" (1/415) .

وبلعه في الصلاة ليس له حكم الطعام والشراب ؛ لأنه ليس طعاما ولا شرابا ولا في معنى الطعام والشراب .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

ذكر الفقهاء : أن النخامة تفسد الصائم ، هل ممكن أن نقيس عليها الصلاة ، يعني : مثل النخامة هل تفسد الصلاة ؟

فأجاب :

" أولاً : الفقهاء ما أجمعوا على هذا , بل مذهب الإمام أحمد فيه قولان هل تفتقر أم لا ؟

وثانياً : أن المراد من النخامة المفطرة هي التي تصل إلى الفم , وأما التي في الحلق وتنزل إلى الصدر فهذه لا تفتقر , ولا أظن أحداً تصل النخامة إلى فمه فيبلعها ؛ لأنه مستكره , لكن على كل حال فقهاء الحنابلة أكثرهم يقولون : إذا وصلت النخامة إلى الفم ثم ابتلعها فسد صومه .

وقياس ذلك : أنه إذا حصل ذلك في الصلاة بطلت الصلاة إذا قلنا : إن هذا بمعنى الأكل , لكن لم يمر عليّ أنهم ذكروا ذلك في الصلاة , مع أن القول بأنها تفتقر إذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها فيه نظر , لأن هذا لا يسمى أكلاً ولا شرباً , ولم تدخل إلى جوفه بل هي لم تزل في جوفه , وإن كان الفم يعتبر من الظاهر لا من الباطن " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (116 / 17) .

وحيث إن البلغم طاهر ، وليس بطعام ولا بشراب ، ولا في معناهما : فإذا بلعه المصلي وهو في الصلاة فصلاته صحيحة ، وخاصة إذا غلبه ، ولم يتمكن من إخراجه في منديل ونحوه .

وبلع البلغم مستقذر عادة ، والمشروع : أن الرجل يخرج في منديل أو نحوه ، ولا يبتلعه .

والله أعلم .